ولو بعضًا من صيد او غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير
وفرع احدهما وكذا بملاقات شيء من اجزا كل منهما سواء في ذلك لعابه
وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقته رطبا سبع مرات
بماء طهور احديهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة
بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه
بالماء اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتين ويمزجا
قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات
اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان
يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحح الترمذي
اوليهن او اخريهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب
فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبعة كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان
لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع
محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص **فايدة** حام غسال دخله كلب
ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شيء من ذلك فنجس
والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
احداهن بالطفل لان الطفل يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ولو
مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه
لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل
فيها طهارة فمها وبتعين التراب ولو غبار رمل وان فسد الثوب جمعا

بين نوعي الطهور

بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون وبين جعل التراب
في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش
من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا خبث
ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي
تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع
لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ
نحو الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء
دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان
كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الاناء
ولا الماء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لا يصله الماء مع رطوبة
احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو
فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره
تنبيه هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب
ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول
على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء فيه ماء قليل فان
خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في الاصح الوجهين عملا
بالاصل ورطوبته تحتمل ان تكون من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي
النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوبا لما تقدم علية وقد
مر دليل ذلك وكيفيته الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الاعضاء
واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء **افضل** اي من
الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة
لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان
تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة
في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققه اولى وشمل ذلك
المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال

ثاني الابوال

Copyright © King Saud University